

الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية

لتحقيق الكفاية الإنتاجية في السنة النبوية

إعداد

أ.م. أسماء جابر العبد الشارود

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة جامعة الأزهر

الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية

لتحقيق الكفاية الإنتاجية في السنة النبوية

أسماء جابر العبد الشارود.

قسم الحديث وعلومه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: asmaagaber.٢٠٨@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استهدف البحث التعرف على منهج السنة النبوية في كيفية استثمار الموارد الاقتصادية لتحقيق الكفاية الإنتاجية، والآليات التي يمكن الاستفادة منها في معالجة التحديات الاقتصادية المعاصرة، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي والمنهج الاستنباطي حيث قمت بتحليل الأحاديث واستنباط ما يتعلق بها من أحكام ، والمنهج الاستقرائي الجزئي لأمّهات كتب السنة مستفيدة من المنهج النقدي في الدراسة لتأصيل الموضوع في السنة النبوية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول: استثمار السنة النبوية للموارد البشرية ومنع تعطيلها، وتضمن أهمية الموارد البشرية في السنة النبوية ودورها في تنمية رأس المال البشري وتطوير الكفاءات وتوزيع المهام وفقاً لها، وتشجيع العمل والإنتاج وفق منهج النبي صلى الله عليه وسلم، آليات استثمار الموارد البشرية في ضوء النهج النبوي؛ المبحث الثاني: الاستثمار العقلاني للموارد الطبيعية، وتضمن الحفاظ على المياه وترشيد استخدامها، واستصلاح الأراضي وزراعتها، وحماية الثروة الحيوانية، إدارة السنة للركاز وكل ما يخرج من باطن الأرض من معادن والحفاظ عليها من المخلفات؛ والمبحث الثالث: حسن الإدارة المالية في السنة النبوية، وتضمن حسن الإدارة المالية في السنة النبوية، واستخدام المال في مشاريع إنتاجية تنموية، ضبط المعاملات المالية وتشجيع الاستثمار لتحقيق استقرار الإنتاج، الحفاظ على المال العام وملكية الدولة، ونهي السنة عن استغلال المناصب لتحقيق الأرباح والمناافع الشخصية، ثم عرض لخاتمة البحث والتي تضمنت عدداً من النتائج التي تم توصل إليها، ثم توصيات الباحث ومنها: إعادة تفعيل دور الأوقاف في دعم التنمية الاقتصادية من خلال استثمارها في مشاريع إنتاجية تعود بالنفع على المجتمع،



وضرورة تحقيق التكامل بين الموارد الاقتصادية والبشرية: وذلك من اعتماد مبدأ التنمية الإنتاجية الشاملة، بحيث يتم استثمار كل مورد اقتصادي أو بشري بطريقة تضمن أقصى فائدة ممكنة، وبناء منظومة اقتصادية قائمة على الشفافية والعدالة: وذلك من خلال قوانين تمنع الاحتكار والاستغلال، وتحمي حقوق العمال والتجار، كما فعل النبي ﷺ عند تأسيس السوق الإسلامي في المدينة، دعم المشروعات الإنتاجية لضمان الكفاية الاقتصادية، وتحقيق الاستدامة المالية من خلال الترشيد والتوازن، وتعليم المهارات الإنتاجية وفق منهج السنة النبوية لضمان أعلى إنتاجية للموارد البشرية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الموارد الاقتصادية، الكفاية الإنتاجية، السنة النبوية، الكفاية الاقتصادي.



Optimal Utilization of Economic Resources for Achieving Productive Sufficiency from the Perspective of the Prophetic Sunna.

AAsmaa Gaber Al-Abd Al-Sharoud

Department of Hadith ,Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in
.Mansoura, Al-Azhar University, Egypt

Email: asmaagaber.820@azhar.edu.eg.

Abstract:

This study examines the approach of the Prophetic Sunnah in utilizing economic resources to achieve productive sufficiency and explores mechanisms that can be applied to address contemporary economic challenges. Employing a descriptive-analytical approach alongside deductive and inductive methods, the study analyzes Prophetic traditions to extract relevant legal and economic principles. It also applies a partial inductive study of primary Hadith sources while incorporating a critical perspective to establish the topic within the framework of the Sunnah.

The first section investigates how the Sunnah capitalizes on human resources and prevents their underutilization. It highlights their significance in the Prophetic tradition, their role in human capital development, the refinement of skills, and the allocation of tasks based on competency. Additionally, it examines how the Prophet ﷺ encouraged labor and productivity, as well as the mechanisms through which the Sunnah optimizes human resources.

The second section focuses on the rational investment of natural resources, discussing the conservation and responsible use of water, land reclamation and agriculture, the protection of livestock, and the management of underground resources such as minerals. It also considers strategies for preserving these assets and preventing their waste or misuse.

The third section addresses financial administration in the Prophetic Sunnah, examining principles of sound economic management, the allocation



of wealth in productive and developmental ventures, and the regulation of financial transactions. It explores the encouragement of investment to maintain production stability, the preservation of public funds and state property, and the prohibition against exploiting official positions for personal gain.

The study underscores the need to reactivate the role of endowments in supporting economic development by investing in productive projects that benefit society. It also highlights the necessity of integrating economic and human resources through a comprehensive development framework that ensures their optimal utilization. Furthermore, it advocates for an economic system based on transparency and justice, safeguarded by regulations that prevent monopolistic practices and exploitation while protecting the rights of workers and traders, as demonstrated by the Prophet ﷺ in establishing the Islamic market in Medina. The research also emphasizes the importance of promoting productive enterprises to secure economic sufficiency, achieving financial sustainability through prudent and balanced spending, and imparting vocational skills in alignment with the Prophetic Sunnah to maximize human resource efficiency.

Keywords: Investment, Economic Resources, Productive Sufficiency, Prophetic Sunnah, Economic Sustainability.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى ، وبعد..

فإن التراث الإسلامي ثري بالحلول لكل المشكلات الاقتصادية على اختلاف الزمان والمكان، والإسلام لا يفصل الدين عن الدنيا، وإنما تسير جميع تعاليمه الدينية والدينية متوازية في وسطية واعتدال محمودين.

ويعد استثمار الموارد الاقتصادية وفق منهج السنة النبوية من أهم الركائز الأساسية التي تسهم في تحقيق الكفاية الإنتاجية وضمان التنمية المستدامة في أي مجتمع؛ حيث أرست السنة النبوية ضوابط وأصولاً اقتصادية تقوم على التوازن والاعتدال، ومنهجية حديثة واضحة تعتمد على قواعد مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"السعي في الرزق"، وتوجيهات وضوابط تضمن نظام اقتصادي متكامل قائم على مبادئ العدالة، والتوزيع العادل للثروات، والتوازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث قدمت السنة النبوية منهجاً متكاملًا في استثمار الموارد بأفضل صورة ممكنة لتحقيق الرخاء الاقتصادي واستدامة الموارد والعدالة الاجتماعية والاكتفاء الذاتي، وبشكل متكامل تحكمه الأخلاق والقيم الإسلامية.

لقد وضع النبي ﷺ أسساً اقتصادية راسخة تحث على استثمار الموارد البشرية والطبيعية والمالية بطرق تحقق أعلى درجات الإنتاجية دون إسراف أو تبذير، وهو ما انعكس في توجيهاته العملية المتعلقة بالعمل، التجارة، الزراعة، وإدارة المال؛ فقد كان ﷺ يشجع على الإنتاج والعمل الجاد، ويضع ضوابط تحمي السوق من الاحتكار والاستغلال، كما أرشد إلى أهمية التكافل الاجتماعي والوقف كوسائل لضمان استمرارية التنمية الاقتصادية والكفاية الإنتاجية.

موضوع البحث:

في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة، يكتسب موضوع تحقيق التوازن الاقتصادي والاستدامة الإنتاجية أهمية خاصة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، والتي تهدف إلى تأصيل بيان وجوب الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية وكيفية



تحقيق الكفاية الإنتاجية وفق ما جاء من مفردات في السنة النبوية من خلال أحاديث النبي ﷺ وأحداث السيرة النبوية.

ويمكن بلورة موضوع البحث في كيفية استثمار الموارد الاقتصادية وفق السنة النبوية لتحقيق الكفاية الإنتاجية، والآليات التي يمكن الاستفادة منها في معالجة التحديات الاقتصادية المعاصرة.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من خلال الاستقراء والتحليل لهذا الموضوع، وتتضح من خلال:

١. محاولة للتأصيل الموضوعي في السنة النبوية للقضايا الاقتصادية المعاصرة التي يحتاجها المجتمع الإنساني.
٢. تعزيز فهم النصوص النبوية، واستنباط الدلالات الموضوعية العامة في القضايا المعاصرة،
٣. تقديم نموذج إسلامي متكامل للاستثمار الأمثل للموارد.
٤. معالجة بعض التحديات الاقتصادية المعاصرة من خلال الهدي النبوي.
٥. توضيح دور الكفاية الإنتاجية في تحقيق التنمية المستدامة وفق القيم الإسلامية.
٦. الاستفادة من المبادئ النبوية في تحقيق التوازن الاقتصادي والاستدامة الإنتاجية، وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية وتحليل مدلولاتها الاقتصادية لاستخلاص وبيان آليات استخدام الموارد الاقتصادية لتحقيق الكفاية الإنتاجية في السنة النبوية.

هدف البحث: يهدف البحث إلى عدة أمور منها:

١. الوقوف على منهج السنة النبوية في استثمار للموارد البشرية ومنع تعطيلها.
٢. التعرف على منهج السنة النبوية في الاستثمار العقلاني للموارد الطبيعية .
٣. التعرف على منهج السنة النبوية في حسن الإدارة المالية.
٤. التعرف على كيفية تحقيق الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية في ضوء تعاليم النبي ﷺ، بما يسهم في تحقيق الكفاية الإنتاجية.

مشكلة البحث (تساؤلات البحث):

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما منهج السنة النبوية في استثمار الموارد البشرية ومنع تعطيلها؟
٢. ما منهج السنة النبوية في الاستثمار العقلاني للموارد الطبيعية ؟
٣. ما منهج السنة النبوية في حسن الإدارة المالية؟
٤. كيف يمكن استثمار الموارد الاقتصادية وفق السنة النبوية لتحقيق الكفاءة الإنتاجية ؟

حدود البحث:

تبحث الدراسة في محورين أساسيين :

١. كيفية الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية في ضوء السنة النبوية.
٢. كيفية تحقيق الكفاءة الإنتاجية في ضوء السنة النبوية.

منهج البحث:

يعتمد البحث الحالي على المنهج الوصفي^(١) التحليلي^(٢)، والمنهج الاستنباطي حيث قمت بتحليل الأحاديث واستنباط ما يتعلق بها من أحكام ، والمنهج الاستقرائي

(١) المنهج الوصفي: هو استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر بقصد تشخيصها وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها، وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات الكمية والكيفية عن الظاهرة المحددة، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيراً كاملاً، [ينظر مقدمة البحث العلمي ، د. رحيم يونس ، ص ٧٩، دار دجلة ، عمان ، أسس ومبادئ البحث العلمي ، د. فاطمة عوض صابر، د. مرفت علي خفاجة ، ص ٨٧، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ط الأولى ، ٢٠٠٢م].

(٢) المنهج التحليلي: طريقة يستخدمها الباحث في بحثه ؛ بحيث يعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق ، وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد؛ يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حل المشاكل الاجتماعية، ويشيع استخدام ذلك المنهج في العلوم الشرعية والأدبية والفقهية والاجتماعية بجميع أطيافها .[البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية ، د. رجاء وحيد ، ص



الجزئي لأمّهات كتب السنة مستفيدة من المنهج النقدي في الدراسة لتأصيل الموضوع في السنة النبوية، وتتمثل طبيعة عمل الباحثة في ترتيب دراسة الحديث من حيث (تخريج الحديث والحكم على إسناده، دراسة علته إن وجدت، ترجمة الرواة، خدمة الحديث وضبطه واستنباط أحكامه، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما تجنباً للإطالة) بما يتفق مع طبيعة الدراسة الحالية.

الدراسات السابقة:

١. استدامة الموارد المالية في السنة النبوية، إعداد د. عادل عبدالرشيد عبدالرازق، بحث مقدم إلى مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، (سنة ٢٠٢٢م)، حيث قام ببيان ما جاء في السنة النبوية من إشارات ذات ارتباط باستدامة الموارد المائية، وإبراز أهم أسس وقواعد وآليات الإدارة المستدامة للموارد المائية من هدي السنة النبوية الشريفة.

٢. إتلاف البيئة من منظور السنة النبوية، إعداد د. راشد بن سعد بن محمد العجمي، بحث محكم مقدم إلى مجلة كلية دار العلوم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة (٢٠٢٠م)، حيث قام ببيان حكم المحافظة على البيئة، الأدلة على وجوب المحافظة عليها، العلاج النبوي لحماية البيئة النبوية.

٣. معالم التنمية البشرية الشاملة في ضوء السنة النبوية، إعداد د. أحمد المجتبى بانقا، د. إسماعيل حاج عبد الله، بحث محكم مقدم إلى مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، سنة (٢٠١٧)، حيث قام ببيان ربط قضايا التنمية البشرية بالسنة النبوية أصالةً وتطبيقاً، حيث حفزت التنمية البشرية روح التنافس في النهوض الاقتصادي والسياسي والمجتمعي.

٤. أنواع المهن وأحكامها في القرآن والسنة النبوية، إعداد د. أمير الدين محمد صبالي، بحث محكم مقدم إلى مجلة البحوث والدراسات الشرعية، سنة (٢٠١٥م)، حيث قام ببيان المقصود بالمهنة في النشاط الاقتصادي المشروع

لغرض الكسب والعيش، ومشروعيتها في الإسلام، وأنواعها المتعددة، وأحكامها.

٥. الوقف الإسلامي من القرآن والسنة وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، إعداد د. سعدات جبر، بحث مقدم للمؤتمر الخالص بالأوقاف الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، سنة (٢٠١١م)، حيث قام ببيان مفهوم الوقف الإسلامي، وذكر أنواع الوقف الإسلامي ومشروعيته، وتحدث عن دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع.

٦. استثمار الأموال في القرآن والسنة النبوية، إعداد: د. نايل ممدوح أبوزيد، وهو بحث محكم تم عرضه في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سن: (٢٠٠٦م)، فقام ببيان مفهوم الاستثمار للأموال والمجالات التي عرضها القرآن الكريم لذلك من تجارة وزراعة وصناعة واستغلال للثروة الحيوانية والمائية وقطاع النقل، والاطلاع على السبل التي أرشد إليها القرآن لحماية هذه الاستثمارات.

٧. دور التربية الإسلامية في ترسيخ الاتجاهات والقيم البيئية من منظور السنة، أعداد د. أمين موسى أبو لاوى، بحث محكم مقدم إلى مجلة كلية التربية، كلية التربية، جامعة أسوان، سنة (٢٠٠٦م)، حيث قام ببيان مصطلح البيئة وما يتعلق به من تفصيلات واهتمامات، بيان الجانب التربوي لحماية الإسلام للبيئة الإنسانية وتنميتها، وسبل الاستفادة منها على الوجه الذي ينفع الإنسان، ولا يلحق الضرر بالبيئة.

خطة السير في البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات وأبحاث مقترحة، ثم ذيلته بفهرس لمراجع البحث.

● المبحث الأول- استثمار السنة النبوية للموارد البشرية ومنع تعطلها، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول- أهمية الموارد البشرية في السنة النبوية.
- المطلب الثاني- تنمية رأس المال البشري وتطوير الكفاءات وتوزيع المهام



وفقاً لها.

— المطلب الثالث- تشجيع العمل والإنتاج وفق منهج النبي صلى الله عليه وسلم.

— المطلب الرابع- آليات استثمار الموارد البشرية في ضوء النهج النبوي.

— تعقيب

● المبحث الثاني: الاستثمار العقلاني للموارد الطبيعية في السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:

— المطلب الأول- الحفاظ على المياه وترشيد استخدامها.

— المطلب الثاني- استصلاح الأراضي وزراعتها.

— المطلب الثالث- حماية الثروة الحيوانية.

— المطلب الرابع- إدارة السنة للركاز وكل ما يخرج من باطن الأرض من معادن والحفاظ عليها من المخلفات.

— تعقيب

● المبحث الثالث: حسن الإدارة المالية في السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:

— المطلب الأول- استخدام المال في مشاريع إنتاجية تنموية.

— المطلب الثاني- ضبط المعاملات المالية وتشجيع الاستثمار لتحقيق استقرار الإنتاج.

— المطلب الثالث-الحفاظ على المال العام وملكية الدولة.

— المطلب الرابع- نهي السنة عن استغلال المناصب لتحقيق الأرباح والمنافع الشخصية.

— تعقيب.

التمهيد

وفيه تحليل لمفردات عنوان البحث وما ورد فيه من ألفاظ

١. تعريف الاستثمار:

الاستثمار لغةً: استثمار المال ونحوه: نماء، وظّفه في أعمال تُدرّ عليه ربحاً وتحقق مزيداً من الدخل "استثمر رأس ماله في التجارة"؛ واستثمر الجهد/ استثمار المرء: استغله "تستثمر الدول المتقدمة وقتها أحسن استثمار"^(١)، (استثمر) المأل ثمره، (الاستثمار) استخداً الأموال في الإنتاج إمّا مُباشرةً بشراء الآلات والمواد الأولية وإمّا بطريق غير مباشر كـشراء الأسهم والسندات"^(٢)، والاستثمار استفعال من الثمر^(٣).

ويستخدم الفقهاء لفظة التثمين على معنى الاستثمار اللغوي، على إنه لا فرق بين المعنيين الفقهي واللغوي إلا في الشروط والضوابط التي تضبط طرق التثمين؛ أما الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي المعاصر فقد ورد عرف بأنه تنمية الأموال بتوظيفها في مجال النشاط المختلفة طبقاً لصيغ وضوابط الاستثمار الإسلامي^(٤) بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وتتفق جميع الأنظمة الاقتصادية على إن استثمار الموارد هو وجوب تنميتها من أجل خلق المنفعة أو زيادتها، ولكنها لم تتفق على طريقة استثمارية معينة في تحقيق ذلك الاستثمار، إذ تختلف الأهداف والدوافع لتوظيف تلك الموارد وطريقة استغلالها الممكنة تبعاً لاختلاف قواعد وقوانين ذلك النظام الاقتصادي^(٥).

(١) معجم اللغة العربية المعاصر ٣٢٧/١، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عالم الكتب.

(٢) المعجم الوسيط ١٠٠/١، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٣) مشاكل المعاملات المالية بين الشرع والعرف، الشيخ حسان محمود عبدالله، ط (٢٠٠٨)، دار الهادي للنشر والتوزيع بلبان.

(٤) الاستثمار والتحليل الاستثماري، د. دريد كامل آل شبيب، (٢٠٠٩)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع بالأردن..

(٥) النظم الاقتصادية، د. فليح حسن خليف، ط (٢٠٠٨)، عالم الكتب الحديثة بالأردن.



٢. تعريف الموارد:

الموارد لغةً: الموارد: جمع مورد، وهو موضع الورد، والورد: الإتيان إلى الشيء^(١)، والموارد: المناهل، واحدها موردٌ. وَوَرَدَ مَوْرِدًا أَي وُرُودًا. والموردة: الطريق إلى الماء^(٢)؛ موردٌ: مصدر رزق، كل ما من شأنه أن يسد الحاجات الإنسانية سواء أكان شيئاً مادياً أو خدمة تُؤدَّى "ليس له مورد، وموارد الدولة: دخلها، عكسه نفقاتها"، واستطلاع الموارد: تحقيقٌ حول الموارد المالية لشخص للتحقق من أحييته للحصول على مساعدات مالية - مورد رزق: باب رزق^(٣).

وتعرف الباحثة استثمار الموارد الاقتصادية تعريفاً إجرائياً بأنه تنمية الموارد البشرية بتمكينها من استخدام الموارد البيئية بعقلانية بدوافع الاستخلاف والإثراء وتداول الثروة وتحصيل الربح وحسن العبادة بما يحقق استدامتها وتحقيق الكفاية الإنتاجية.

٣. تعريف الكفاية الإنتاجية:

الكفاية لغةً: كَفَى يَكْفِي كِفَايَةً، إذا قام بالأمر. واستكفيته أمراً فكفانيه. وكفاك هذا، أي: حسبك^(٤)؛ الكفى: الأقوات، واحدها: كُفْيَةٌ، وَيُقَال: فلانٌ لَا يَمْلِكُ كُفْيَ يَوْمِهِ، على ميزانٍ هُدَى أَي قُوتَ يَوْمِهِ، وأنشد: وَمُخْتَبِطٌ لَمْ يَلْقَ مِنْ دُونِنَا كُفْيَ^(٥)، والاكتفاء يُفِيدُ أَنَّ مَا يَكْتَفَى بِهِ قَدْرُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ تَقُولُ فلانٌ فِي كِفَايَةِ أَي فِي مَا هُوَ وَفْقَ حاجته من العَيْشِ^(٦).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣١٥، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، ط الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة.

(٢) لسان العرب ٥٧/٣.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٤٢٣/٣، عالم الكتب، القاهرة.

(٤) قاموس العين ٤١٣/٥، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٥) تهذيب اللغة ٢٠٩/١٠، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) الفروق اللغوية، ص ٢٩٧، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن

وفي معنى الكفاية قال الإمام النووي في تحديد الكفاية التي بدونها يصبح الإنسان فقيراً: "والمعتبر من كفايته المطعم والملبس والسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"^(١).

والكفاية الإنتاجية من الأمور الهامة التي استرعت اهتمام دول العالم عامة إلى اعتبار أنها مؤشر للربحية ولكفاية الأداء في منظمات الاقتصاد، فهي عنصر أساسي من عناصر النمو والتقدم الاقتصادي، وهدفاً أساسياً للإدارة في المشروعات الحديثة تجند طاقات العمل وأساليبه كلها لتحقيقه^(٢).

وتعرف الباحثة الكفاية الإنتاجية تعريفاً إجرائياً بأنها: هدف أساسي لنمو اقتصادي مستدام متوازن الأداء لكل أمة تسعى إليه باستثمار الموارد البشرية والبيئية والقدرات المالية والتمويلية بأعلى كفاءة وفاعلية لتحقيق متطلباتها في كافة المجالات واستقلاليتها الاقتصادية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

مهران العسكري ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر.

(١) المجموع شرح المذهب للنووي ١٩١/٦، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، سنة : ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

(٢) أثر استراتيجيات إدارة الموارد البشرية على الكفاية الإنتاجية بمنظمات الأعمال، أماني سليمان أحمد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية (٢٠٢٠)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مج(٢١)، ع(١)، ص ١٧٤-١٩٢، ص١٧٩.



المبحث الأول

استثمار السنة النبوية للموارد البشرية ومنع تعطيلها

تُعد الموارد البشرية أساساً جوهرياً للكفاية الإنتاجية، فهي حجر الأساس للبناء الاقتصادي، ولا قيمة لرأس المال والموارد الطبيعية بدون العنصر البشري؛ فهو المحرك الرئيس لكافة الموارد الاقتصادية، فالإنسان عماد الإنتاج والتنمية بما حباه الله عز وجل من عقل وتفكير، وقد أولت السنة النبوية هذا المورد اهتماماً بالغاً، مؤكداً على ضرورة استثماره وتنميته بما يحقق الاكتفاء الذاتي والإنتاجية العالية؛ فالنبي ﷺ حرص على توجيه الأمة إلى العمل والاعتماد على الذات، كما جاء في الأحاديث النبوية والسيرة العطرة؛ إذ جعل لكل فرد دوراً يتناسب مع قدراته ومهاراته، مما منع تعطيل الطاقات البشرية واستثمارها بالشكل الأمثل؛ ويتناول هذا المبحث أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول

أهمية الموارد البشرية في السنة النبوية

تعتبر الموارد البشرية أهم عنصر في أي عملية اقتصادية، وقد أكد النبي ﷺ على قيمتها في عدة مواضع، فقد باشر النبي ﷺ بعض الأعمال بنفسه، وأوكل بعض المهام لغيره، ومارس الأنبياء والصحابة المهن والأعمال التي يتكسبون منها ولم يبذلوا ماء وجههم لذل السؤال، روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا"^(١)، وكذا نبينا ﷺ امتهن رعي الغنم ليكسب عيشه؛ روى البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ"^(٢).

وقال الكشميري: "رأيت في «تذكرة»: أن نبي الله سليمان عليه السلام كان يَسْجُجُ الْمَكَاتِلَ، ومن ذلك كان قُوَّتُهُ، وكان داود عليه الصلاة والسلام يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ الدُّرُوعَ، كما نصَّ عليه القرآن"^(٣).

وعلى نهج رسول الله ﷺ والأنبياء مارس بعض الصحابة رضوان الله عليهم مهنة التجارة، فقد روى الشيخان من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ"^(٤)، فقد روى البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنِّي"

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل زكرياء، عليه السلام [١٨٤٧/٤ ح/٢٣٧٩]، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصناعات [٧٢٧/٢ ح/٢١٥٠].

(٢) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط [٧٨٩/٢ ح/٢١٤٣].

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرته، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) ٤٠٩/٣، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام [٢٦٧٦/٦ ح/٦٩٢٠]، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان [١٦٩٥/٣ ح/٢١٥٣].



مؤونة أهلي، وشُعِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ"^(١)، والبعض كانوا عمالاً: روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ"^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده [٢/٧٢٩/ح١٩٦٤].

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده [٢/٧٣٠/ح١٩٦٥].

المطلب الثاني

تنمية رأس المال البشري وتطوير الكفاءات وتوزيع المهام وفقاً لها

حثت السنة النبوية على طلب العلم والتدريب المستمر لتحقيق الكفاية الإنتاجية، فالجاهل يفسد أكثر مما يصلح، ويضر أكثر مما ينفع، وهو عبء على المجتمع دينياً واقتصادياً وسياسياً، لذا إذا أردنا الاهتمام بالاقتصاد لتحقيق الإنتاج الكافي لابد من التسليح بالعلم النافع، لهذا السبب وغيره لم تغفل السنة المطهرة هذا الجانب الأساسي الذي تقوم عليه المجتمعات، وينهض به الاقتصاد، والأحاديث في فضل العلم كثيرة، منها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له." (١).

وروى الشيخان من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" (٢).

روى الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا" (٣).

وروى الشيخان من حديث مالك: "أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَ أَنَا قَدْ اسْتَهْنَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اسْتَقْنَأْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا،

(١) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [١٢٥٥/٣ ح ١٦٣١].

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين [٣٩/١ ح ٧١]، ومسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم [٥٣/٦ ح ١٠٣٧].

(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة [٣٩/١ ح ٧٣]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها [٢٠١/٢ ح ٨١٦].



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

قَالَ: ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَن لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ^(١).

وقد خلق الله الناس متفاوتين فيما بينهم لصلاح حركة الحياة، روى أبو داود قال: حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم، قالوا: حدثنا عوف، حدثنا قسامة بن زهير، حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ؛ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ"^(٢). قال ابن القيم: "فإنه سبحانه اقتضت حكمته وحمده أن فاوت بين عبادہ أعظم تفاوت وأبينه، ليشكره منهم من ظهرت عليه نعمته وفضله، ويعرف أنه قد حُبي بالإنعام وخُص دون غيره بالإكرام، ولو تساوا جميعهم في النعمة والعافية، لم يعرف صاحب النعمة قدرها، ولم يبذل شكرها"^(٣).

(١) - رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة [٢٢٦/١ ح ٦٠٥]، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ [٤٦٥/١ ح ٦٧٤].

(٢) رواه أبو داود في السنة، باب في القدر ٢٢٢/٤، والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ٢٠٤/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في المسند ٤٠٠/٤، والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة ٢٨٨/٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. رجال الإسناد: مسدد بن مسرهد بن مسربل ابن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة [تقريب/٥٢٨]، يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: قال أبو حاتم: حجة حافظ وقال النسائي: ثقة ثبت مرضي، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة والعلی [تهذيب/٢٢٠/١١]، عوف الأعرابي، هو: عوف بن أبي جميلة، ثقة رمي بالقدر وبالشيعة من السادسة. [تهذيب الكمال ٤٣٧/٢٢، تقريب التهذيب/٥٢١٥]، قسامة بن زهير المازني: ثقة تهذيب الكمال [٦٠٢/٢٣، تقريب التهذيب/٥٥٤٩] فالحديث صحيح بهذا الإسناد.

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم [٧/١]

وحرص النبي ﷺ على تقديم الكفو في كل موقع ، ووضع الشخص المناسب لما يناسبه من عمل ومكانة، روى البخاري من حديث أبي هريرة قال: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي جَلَسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟. فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذْ قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا ضِيعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"^(١).

وكان النبي ﷺ يعرف قدرات الناس حوله، ويميز صفاتهم ومهاراتهم وجوانب شخصياتهم، ويراعي الفروق الفردية بينهم، روى الشيخان من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (النَّاسُ مَعَادِنٌ، كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوْا... الحديث)^(٢).

قال ابن بطال: "يجوز الشاء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم لتعرف لهم سابقتهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير، ولو لم يجز وصفهم بالخير والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم، ألا ترى أن النبي عليه السلام خص أصحابه بخواص من الفضائل بانوا بها عن سائر الناس وعرفوا بها"^(٣).

فقد روى الترمذي قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَإِنْ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل [٥٩/٣٣/١]

(٢) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: "لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَّائِلِينَ" يوسف آية ٧. ١٢٣٨/٣، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجنونة [٢٠٣١/٤].

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٢٥٦/٩.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ^(١) ، فقد أخبر ﷺ عن أصحابه بما غلب عليه من أوصافه وإن كانوا كلهم فضلاء .

والمعيار الوحيد لتقديم الرجل هو أهليته وكفاءته؛ فقد روى مسلم من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَلَمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"^(٢).

وقد ظهر ذلك جلياً في قوة ملاحظته لصفات أصحابه الإيجابية، وما ينقصهم لتكمل نفوسهم؛ فقد روى الشيخان من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا"^(٣).

(١) رواه الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم [٣٧٩١/٦٦٥/٥]، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والمقدمة عن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضائل زيد بن ثابت [١٥٤/٥٥/١] رجال الترمذي: محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصري: وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح لا بأس به [تهذيب/٧٢/٩]، وقال ابن حجر: ثقة [تقريب/٤٦٩] عبد الوهاب: ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين [تقريب/٣٦٨]، خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء: وثقه أحمد وابن معين والعجلي [تهذيب/١٢٢/٣]، وقال ابن حجر: ثقة يرسل [تقريب/١٩١]، أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري: ثقة فاضل كثير الإرسال [تقريب/٣٠٤] فالحديث صحيح بهذا الإسناد.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة [٦٧٣/٤٦٥/١]، وأحمد [٣٢٠/٢٨/١٧٠٩٢].

(٣) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب: فضل قيام الليل [١٠٧٠/٣٧٨/١]، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما [٢٤٧٩/١٩٢٧/٤].

وكذلك روى مسلم من حديث ابن عباس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ، أَشْجَ عَبْدُ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحلم والأناة" ^(١).

ثم أعمل ﷺ تلك المعرفة في توجيه كل فرد نحو الوجهة المناسبة له، ثم أتبعه ﷺ بتطبيق عملي حين أسند لأصحابه بعض المهام، بما يتوافق مع قدراتهم وإمكاناتهم؛ فاختار أبا بكر رضي الله عنه دليلاً إلى القبائل ورؤسائها في مواسم الحج حين كان يعرض عليهم دعوته، وبلالاً للأذان لأنه أندى صوتاً، ونزل عند رأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر، وانتدب نعيم بن مسعود لتفريق الأحزاب عن المدينة بما له من علاقات وصحبة معهم قبل إسلامه، واختار للعمليات العسكرية علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وانتدب للسفارة مصعب بن عمير في المدينة، وبعث عثمان بن عفان إلى مكة في غزوة الحديبية، وأمر حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة بهجاء قريش وأعداء الإسلام.

ولما اعترض بعض الصحابة وتحدثوا في تأميره على رأس الجيش وفيه من كبر المهاجرين والأنصار، غضب النبي ﷺ وقام خطيباً فيهم: فقد روى الشيخان بسنديهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: "إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيفاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ" ^(٢).

وفي مثال آخر يكشف النبي ﷺ بملاحظته واهتمامه صحابياً شاباً أوتي من القدرات ما فاق أقرانه من الشباب، إنه زيد ابن ثابت رضي الله عنه، فكان يستدعيه لكتابة الوحي، ثم أمره بتعلم لغة اليهود، فقد روى أبو داود قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين [٤٨/١ ح/١٧]، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التآني والعجلة [٣٦٦/٤ ح/٢٠١١]

(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة [١٥٥١/٤ ح/٤٠٠٤]، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي الله عنهما [١٨٨٤/٤ ح/٢٤٢٦].



عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: "إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي" فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نَصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَفْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ."^(١)

(١) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب [٤٤٨/٥/ح٣٦٤٥]. رجال الإسناد: أحمد" بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، وقد ينسب إلى جده: وثقه أبو حاتم والنسائي وابن أبي شعبة وابن سعد والعجلي [تهذيب ٥٠/١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا، وقال النسائي: لا يحتج بحديثه، وقال الترمذي والعجلي: ثقة [تهذيب ١٧١/٦]، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد [تقريب ٣٤٠]، عَنْ أَبِيهِ: خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان [تهذيب ٧٥/٣] قال ابن حجر: الأنصاري أبو زيد المدني ثقة فقيه [تقريب ١٨٦]، فالحديث حسن بهذا الإسناد.

المطلب الثالث

تشجيع العمل والإنتاج وفق منهج النبي ﷺ

شدّد النبي ﷺ على أهمية العمل وقيّمته واستقلالية الفرد في كسب رزقه، والاعتماد على الجهد الشخصي فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"^(١)؛ حيث يشير قوله ﷺ إلى أن العمل الشريف هو أساس الكفاءة والاستقلال المالي، فلأن يعمل الرجل فيأكل من يده وينفع غيره ويتصدق خيره من بذل كرامته وسؤال الناس أعطوه أو منعه.

ولقد عالجت السنة النبوية مشكلة البطالة من جذورها ؛ فذمّت الفراغ والكسل المؤديان لضياح الأعمار ، واستنزاف الطاقات، وحثت على العمل البتاء ، ولم تحقر من قيمة أي مهنة أو حرفة مهما صغرت طالما تصب في خدمة المجتمع وتنهض به، والسنة المطهرة زاخرة بكل أصناف المشاهد التي تقعد للعمل وأخلاقيات المهن ، فقد روى الشيخان من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"^(٢)؛ وروى الطبراني قال: حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»^(٣).

(١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة [٥٣٥/٢ح/١٤٠١]، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، الاستعفاف عن المسألة [٧٥/٣ح/٢٣٨١]. ورواه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية [٦٧/٥ح/٢٧١٥] وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه [٨١٧/٢ح/٢١٩٥]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع [١١٨٩/٣ح/١٥٥٣] واللفظ لهما.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٣٨٠/٨ح/٨٩٣]، رجال الإسناد. المقدم بن داود الرعيني: ... أسد بن موسى الأموي: قال البخاري: "مشهور الحديث"، ووثقه النسائي وابن قانع والعجلي والبخاري [٢٦٠/١]، أبو الربيع السمان: أشعث" بن سعيد البصري: قال أبو



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

وقال المناوي: "أَيُّ الْمُتَكَلِّفِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ بِخَوْصِ صِنَاعَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ لِأَنَّ قَعُودَ الرَّجُلِ فَارِغًا أَوْ شَغْلَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ مَذْمُومٌ وَمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ لَا أَجْرَ لَهُ"^(١)

ولم تكتفِ السنة بالأمر بالعمل والحث عليه بل حرصت على إتقانه، وأن يؤدي على أحسن الوجوه وأكملها، سواءً أكان ذلك في الأمور المتعلقة بالدنيا أو الآخرة، غارسةً في ضمير المؤمن رقابة ذاتية توجهه وتصونه عن الخطأ، فلا يحتاج إلى من يذكّره بمسؤوليته.

روى البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٢).

زرعة: "يضعف في الحديث"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث سيء الحفظ يروي المناكير عن الثقات"، وقال البخاري: "ليس بمتروك وليس بالحافظ عندهم". ضعفه ابن معين وقال النسائي: "ليس بثقة ولا يكتب حديثه" [تهذيب ١/٣٥١]، عاصم "بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني: ضعفه ابن معين وابن سعد ويعقوب ابن شيبة والبخاري وأبو حاتم والنسائي [تهذيب ٥/٤٨]، سالم بن عبد الله بن عمرو: وثقه العجلي وابن سعد، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه [تهذيب ٣/٤٢٨]، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عاصم، ورواه القضاعي في مسنده [١٠٧٢ ح/١٤٨/٢]

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٢٩٠، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه [٢/٨٤٨ ح/٢٢٧٨]، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم [٣/١٤٥٩ ح/١٨٢٩].

ولابد للمسلم من السعي طلباً للرزق والأجر، فلا يعترف المجتمع المسلم
 بإنسان خامل لا ينفع ولا يضر، فقد روى الشيخان بسندهما عن أبي موسى
 الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟
 قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فليأمر بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ:
 بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فليُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ" ^(١)، فلا
 مكان للبطلان في هذا المجتمع.

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة [٥/٢٢٤١/٥٦٧٦]،
 ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
 [٢/٦٩٩/١٠٠٨]، والنسائي في الكبرى، كتاب الزكاة، صدقة العبد [٣/٥٢/٢٣٣٠].



المطلب الرابع

آليات استثمار الموارد البشرية في ضوء النهج النبوي

شدد النبي ﷺ على تفعيل مبدأ الثواب والعقاب بين أفراد الموارد البشرية حسب الإخلاص في العمل، فقد أمر الله عز وجل قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوْأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٢)، وهذه قاعدة عظيمة تعكس أسس التعامل بين العباد في كل مناحي الحياة، فالجزاء من جنس العمل، والإحسان يكافأ بإحسان مثله.

وقد أمرنا الله عز وجل أن نكون قوامين بالقسط، ومن ذلك أن تقول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت، وتعطي كل ذي حق حقه، فقد روى إسحاق ابن راهويه قال: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَوْلَىٰ مَعْرُوفًا فَلْيُكَافِئْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَإِذَا ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ"^(٣).

(١) الرحمن، آية ٦٠.

(٢) الروم، آية ١٠.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه واللفظ له [٢/٢٦٨/٧٧٤]، رجال الإسناد: النضر بن شميل: وثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين وابن المديني [تهذيب ١٠/٤٣٧]، وقال ابن حجر: ثقة ثبت [تقريب/٥٦٢]، صالح بن أبي الأخضر: سئل أحمد: صالح يحتج به؟ قال: يستدل به ويعتبر به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرة: ضعيف الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم: لين، وقال البخاري والنسائي: ضعيف، وقال الترمذي: يضعف في الحديث [تهذيب/٢٨١]، وقال ابن حجر: ضعيف يعتبر به [تقريب/٢٧١]، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري [وكنيته] أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [وثبته] [تقريب/٥٠٦]، عروة بن الزبير ابن العوام ابن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور [تقريب/٣٨٩]، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف صالح ابن أبي الأخضر- ورواه أحمد [٤١/١٤٢/٢٤٥٩٣]، والطبراني في الأوسط [٣/٥٧/٢٤٦٣]

ومن ضمن تفعيل مبدأ الثواب ما فعله ﷺ حين كافأ مَنْ أحسن لأصحابه وشكر صنيعهم بطريقة خاصة، فقد روى الطبراني قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ الصَّبَّاحِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ النَّجَاشِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْدُمُهُمْ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكْرَمِينَ"^(١).

إن جحود صنيع المعروف وعدم مقابلته بالمثل أو حتى بالدعاء والشكر قد يورث في نفس المحسن ضعفا في الاستمرار في إحسانه أو تقديم الخير لعموم المسلمين، مما يعني أن أثر التقصير في مكافأة المحسن لا يقتصر على مقترفه فحسب، بل يصل ضرره وأثره السلبي على غيره علم ذلك أو جهله.

(١) رواه الطبراني في الأحاديث الطوال [ص ٢٢٢/ح ١٥]. رجال الإسناد: حفص بن عمر ابن الصباح أبو عمرو الرقي: قال أبو أحمد الحاكم: حدث بغير حديث، لم يتابع عليه. قال الذهبي: قلت: احتج به أبو عوانة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وأخرج له الضياء. وقال الذهبي: من كبار مشيخة الطبراني، معروف أكثر. وقال أيضاً: الإمام المحدث الصادق، شيخ الرقة، احتج به أبو عوانة، وهو صدوق نفسه، وليس بمتقن. وقال العراقي: أحد المكثرين، وأما الهيثمي فقد نقل فيه كلام أبي أحمد الحاكم المتقدم وأقره، [الثقات ٢٠١/٨، ميزان الاعتدال ٥٦٦/١]، العلاء "بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي أبو محمد: قال أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث عنده عن يزيد ابن زريع أحاديث، وقال الخطيب في بعض حديثه نكرة ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال يقلب الأسانيد ويغير الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به [تهذيب ١٩٤/٨]، طلحة "بن زيد القرشي أبو مسكين: قال أحمد: ليس بذاك قد حدث بأحاديث مناكير، وقال في موضع آخر عنه: ليس بشيء كان يضع الحديث، وكذا قال ابن المديني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، لا يعجبني حديثه، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث [تهذيب ١٦/٥]، عبد الرحمن "بن عمرو بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه: ثقة جليل [تقريب ٣٤٧]، يحيى ابن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس [تقريب ٥٩٦]، أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة أكثر [تقريب ٦٤٥] فالحديث ضعيف جدا بهذا الإسناد بسبب العلاء وطلحة منكر الحديث، ويحيى يدلس وقد عنعن.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

والنبي ﷺ لم يستكبر أن يكافئ المحسن، ولم يفرق ﷺ بين كونه فقيراً أو غنياً، كلهم في ميزان الشرع سواء، من أحسن أثيب، ومن قصر عوقب، ففي قصة المرأة السوداء رضي الله عنها التي كانت تكنس المسجد وتزيل ما فيه من أوساخ، أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمُ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمَرَهُ فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ" (١)،

ويعكس فعل النبي ﷺ هذا ما ينبغي أن يكون عليه القائد من الاهتمام بكافة شرائح المجتمع، ولم يكتف بأنة افتقدها وسأل عنها، بل أتى قبرها وصلى عليها، وهذه منقبة ظاهرة لهذه المرأة رضي الله عنها.

وقد يستصغر البعض ما كانت تقوم به هذه المرأة من كنس المسجد ويحقر من شأنها وشأن عملها، فبين النبي ﷺ بفعله واهتمامه هذا أن تقدير العاملين ينبغي أن يكون للجميع مهما كان صفة عمله، ولننظر إلى أولئك نظرة احترام وتقدير لما يقدمون.

فلقب أبا بكر بالصديق مكافأة له على تصديقه ومؤازرته للنبي ﷺ، ولقب خالداً بن الوليد بسيف الله ثناء عليه لشجاعته وإقدامه في الغزوات، ولقب أبا عبيدة بأمين هذه الأمة، وغيرها من الألقاب التي بقيت لهم وسام شرف من قائد الأمة ﷺ ورضي الله عنهم وأرضاهم.

إن إثابة المحسن في عمله ولو بكلمة طيبة وثناء صادق تُحفِّز النفوس، وتقوِّي العزائم، وتشدُّ الهمم، وتثير الحماس، وتصنع الأمل، وربما تكون مصدر إلهام لأحدهم في الحياة، قال الإمام الذهبي: "إن الحافظ القاسم بن محمد البرزالي رحمه الله هو الذي حبَّب إليَّ طلب الحديث، فإنه رأى خطي فقال: خَطُّكَ يُشْبَهُ خَطَّ الْمُحَدِّثِينَ، فأثَّرَ قَوْلُهُ فِيَّ، وسمعتُ منه، وتخرَّجْتُ به في أشياء" (٢).

(١) رواه البخاري، أبواب المساجد، باب: الخدم في المسجد [١٦٧/١ ح/٤٤٨]، ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر [٥٩٦/٢ ح/٩٥٦].

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر [٢٧٩/٤]

أيضاً من آليات استثمار الموارد البشرية كان النبي ﷺ يحفز أصحابه ويشجعهم بكلمات تساعد على الاستمرار في التعلم وتطوير أنفسهم ، روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ" ^(١) .

وقد روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه -قال في حديث طويل عن النبي - ﷺ: "ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَزَلْنَا مَنَزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا" ^(٢) ، روى الشيخان من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا، فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" ^(٣) ، وقد قال الحافظ ابن حجر: "قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء" ^(٤) .

إن السنة المطهرة تقدر العمل مهما كان متواضعاً طالما صدر عن قيمها السامية، فسقي كلب كان سبياً في دخول فاعله الجنة، روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ،

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار [٥/٢٤٠٢/ح٦٢٠١]، والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، الحرص على العلم [٥/٣٥٩/ح٥٨١١] والبزار في البحر الزخار [١٥/١٤٥/ح١٨٦٩]

(٢) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها [٣/١٤٣٣/ح١٨٠٧].

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء ، باب: وضع الماء عند الخلاء [١/٦٦/ح١٤٣]، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما [٤/١٩٢٧/ح٢٤٧٧]، والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حبر الأمة وعالمها [٧/٣٢١/ح٨١٢١].

(٤) فتح الباري ١/٢٤٤.



فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَزَلَّ الْبُيْرُ فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ^(١).

وفي المقابل، من قصر في عمله يحاسب ويعاقب ليكون رادعا لغيره، حتى لا ينفلت زمام المجتمع حين يرى الناس المقصر ترك هملاً آمناً من العقاب، فيقلدونه وتنتشر الفوضى، فقد روى الشيخان من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف هو وصاحباؤه عن غزوة تبوك رغم قدرته ماديا وجسديا على الجهاد، فكان هذا رد فعل النبي ﷺ نحوهم: "وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيْوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأُشْهِدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْلَمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلْ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ"^(٢).

فانظر كيف عاقب النبي ﷺ المقصر والمخطئ بعقابٍ زاجر حتى لا يستهين بتكرير الخطأ، أو يقلده ضعاف النفوس.

ومن آليات استثمار الموارد البشرية جاء الأمر بالتداوي من الأمراض وتجنب المخاطر الصحية في السنة النبوية، فالإنسان إذا اعتلت صحته ونقصت اختل معها كل شيء، فلا يقدر البدن على العمل والإنتاج، ولا يقدر العقل على التفكير فيما

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم [٥/٢٢٣٨/٥٦٦٣ح].

ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها [٤/١٧٦١/٢٢٤٤ح].

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وَعَلَى

الثلاثة الذين خلفوا} /التوبة: ١١٨ [٤/١٦٠٣/٤١٥٦ح]، ومسلم، كتاب الرقاق، باب حديث

توبة كعب بن مالك وصاحبيه [٤/٢١٢٠/٢٧٦٩ح].

يفيد المجتمع ،لذا شرع الإسلام علاج الأبدان بالأدوية التي تناسبها، وعدم إهمالها؛ روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلَمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ" ^(١)، وروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" ^(٢).

وخرج مسلم بسنده من حديث جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ^(٣).

وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّدَاوِي مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَأَمَرَ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّدَاوِي وَاجِبًا إِذَا تَرْتَبَ عَلَى عَدَمِهِ هَلَاكُ النَّفْسِ فَمَنْ تَرَكَ نَفْسَهُ دُونَ دَوَاءٍ كَانَ آثِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْلِحُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٤)، وَقَدْ يَكُونُ مَدْنُوبًا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْعِلَاجَ بِهِ سَيَكُونُ سَبَبًا فِي الشِّفَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ التَّدَاوِي لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة [٢٣/٦ ح/٢٨٧٤]، رجال الإسناد: مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ثقة صدوق؛ سئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال أبو داود: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات [تهذيب ٢٤٧/٩، الثقات لابن حبان ١٢٦/٩] يزيد بن هارون: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان وابن قانع [تهذيب ٣٦٧/١١] إسماعيل بن عيَّاش ابن سليم العنسي: قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم [تقريب ١٠٩/٩] ثعلبة بن مسلم: ذكره ابن حبان في الثقات [١٥٧/٨] أبو عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائدها: قال أبو حاتم صالح قلت وذكره ابن حبان في باب سليم من كتاب الثقات [تهذيب ١٨٥/١٢، الثقات ٣٩٥/٦] وقال ابن حجر: صدوق [تقريب ٦٦١/١] فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء [٢١٥١/٥ ح/٥٣٥٤].

(٣) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداءوي [١٧٢٩/٤ ح/٢٢٠٤].

(٤) البقرة، آية ١٥٩.



والأهم من العلاج: الأخذ بأسباب الوقاية وعدم زج النفس في الأخطار، فقد روى الشيخان من حديث سعد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ سَعْدًا وَلَا يَنْكَرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"^(١).

فالإنسان منا لا يدخل أرضاً موبوءة حتى لا يضر نفسه، ولا يخرج منها وقت العدوى حتى لا يؤذي غيره، وفي الطب النبوي العديد من وسائل العلاج التي كانت متاحة حينها، فقد روى البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "كَانَتْ إِذَا أَتَيْتُ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبِهَا. وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ"^(٢).

تعقيب على المبحث ككل:

يُظهر منهج النبي ﷺ في استثمار الموارد البشرية ككل واستثمار كل فرد من أفراد المجتمع في خدمة نفسه ومجتمعه، وكذلك أهمية تنمية الكفاءات وتوظيف الطاقات بالشكل الأمثل، مما يمنع تعطيلها ويحقق الإنتاجية والكفاية الذاتية، وقد تجلت هذه المبادئ في سيرة الصحابة وتوزيعهم للأدوار بما يتناسب مع قدراتهم، في ظل توجيهات النبي ﷺ التي تدعو للعمل والاجتهاد وعدم الاتكال على الآخرين مع الحفاظ على الأمانة والإخلاص في العمل، إن اتباع هذا المنهج المتكامل في العصر الحديث من شأنه أن يساهم في بناء مجتمع منتج يعتمد على أصالته وقيمه الإسلامية، محققاً بذلك رؤية الإسلام في التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية، مما يحقق الكفاية الإنتاجية ويعزز التنمية المستدامة.

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون [٥/٢١٦٣ ح ٥٣٩٦]، ومسلم [٢٧/٧ ح ٢٢١٨]

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: الحمى من فيح جهنم [٥/٢١٦٢ ح ٥٣٩٢].

المبحث الثاني

الاستثمار العقلاني للموارد الطبيعية في السنة النبوية

يُعد الاستثمار العقلاني للموارد البيئية من القضايا المحورية التي اهتمت بها السنة النبوية، حيث وضعت أسساً متينة لترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال القادمة، ويظهر ذلك في الأحاديث النبوية والتوجيهات العملية التي تعكس رؤية الإسلام المتكاملة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، فقد حرص النبي ﷺ على ترشيد استغلال الموارد البيئية (المياه، الأراضي الزراعية، الثروة الحيوانية، الركاز وما يخرج من باطن الأرض من معادن) لتحقيق أعلى منفعة مع تقليل الهدر، مؤكداً على مبادئ الإنتاجية، والتخطيط، والتوازن الاقتصادي، وقد جاءت توجيهات السنة النبوية لتؤسس لقواعد اقتصادية قائمة على العدل، والتكافل، والاستدامة، مع مراعاة المصالح العامة والخاصة.



المطلب الأول

الحفاظ على المياه وترشيد استخدامها

الماء هو أحد أهم الموارد البيئية، وقد جاءت السنة النبوية بتوجيهات تحث على الاقتصاد في استخدامه حتى في العبادات، فقد حث النبي ﷺ على حفر الآبار: روى مسلم بسنده عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (١).

حيث نهى النبي ﷺ أن يمنع المرء فضل الماء، روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ" (٢).

كما نهى ﷺ عن تلويث الماء، روى مسلم من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" (٣).

ونهى أيضاً ﷺ عن البول في الماء الراكد، روى الشيخان من حديث أبي هريرة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" (٤)، ويندرج النهي عن كل ما يلوث الماء قياساً على البول، قال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح" (٥).

(١) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [١٢٥٥/١ ح ١٦٣١]
(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى [٨٣٠/٢ ح ٢٢٢٧]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً [١١٩٨/٣ ح ١٥٦٦].

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال [١٥٦/١ ح ٢٦٩].
(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم [٩٤/١ ح ٢٣٦]، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد [٢٣٥/١ ح ٢٨٢].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢/٣.

ومن الحرص على طهارة الماء وعدم تلويثه، روى الشيخان من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ"^(١).

ومن التطبيق العملي لترشيد استهلاك الماء عند النبي ﷺ ما رواه مسلم من حديث سَفِينَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِئُهُ الْمُدَّ"^{(٢) (٣)}.

وحرص النهج النبوي على إيجاد بدائل للتغلب على ندرة الماء، فقد روى البخاري بسنده أن عثمان رضي الله عنه حيث حوَصِرَ، أشرف عليهم، وقال: أشدكم بالله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جِيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَجَهَّزْتُه، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ"^(٤).

أيضاً جواز الاستنجاء بغير الماء كالحجارة، فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة قَالَ: "اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَوَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: (ابْغِي حَجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ). فَاتَّيْتُه بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَ"^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا [١/٧٢/١٦٠]، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا [١/٢٣٣/٢٧٨]، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١/٧٥/١٠٢].

(٢) الصاع: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بَرَطِلَ زَمَانًا وَالْمُدُّ رِيعُ الصَّاعِ. [غريب الحديث لابن قتيبة/١٦٢/١] الصاع أربعة أمداد) ويساوي ١٥٠ كيلو غراما [معجم لغة الفقهاء، ص ٥٤].

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد [١/١٧٧/٣٢٦].

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين [٣/١٠٢١/٢٦٢٦].

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة [١/٧٠/١٥٤].



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

كذلك أجاز ﷺ النبي التطهر بماء البحر، فقد روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ -وهو من بني عبد الدار- أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوُهُ، الْحُلُّ مَيَّتُهُ" ^(١) وقال ابن حجر "سؤالهم يشعر بأن من معه ماء يسير لا يتوضأ به وهو يخشى العطش على نفسه، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يردهم عن اعتقادهم" ^(٢)، وذهب العلماء إلى أن من كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم، ولا حرج فيه، لأن الماء القليل وجوده كالعدم لأنه في حاجة إليه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٣).

وروى البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" ^(٤).

(١) رواه أبو داود، كتب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر [١/٦٢/٨٣]، رجال الإسناد: عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب القعني الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا م [تقريب/٢٢٣]، مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين [تقريب/٥٢٦] صفوان ابن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولا هم ثقة مفت عابد [تقريب/٢٧٦]، سعيد ابن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق وثقه النسائي [تقريب/٢٣٦] المغيرة ابن أبي بردة ويقال ابن عبد الله ابن أبي بردة وقلبه وبعضهم وثقه النسائي [تقريب/٥٤٢] فالحديث صحيح بهذا الإسناد، ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور [١/١٠٠/٦٩].

(٢) فتح الباري ٢/٢٨٢.

(٣) النساء، من الآية ٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٣٩١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ، الكويت.

(٤) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة [١/١٣٥/٣٤١]، والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، التيمم بالصعيد [١/١٩٥/٣٠٦].

المطلب الثاني

استصلاح الأراضي وزراعتها

حث النبي ﷺ على استصلاح الأراضي واستغلالها في الزراعة، واستثمارها بطريقة منتجة ومستدامة، فقد ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة والمعقول، فمن الأحاديث: روى مالك قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"^(١)، روى البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ"^(٢).

قال الخطابي: "إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيريه وإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم"^(٣).

ودلت الأحاديث على الترغيب في الإحياء؛ لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يحقق لهم رخاء اقتصادياً، ويوفر ثروة عامة، فقد روى البخاري من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنْ عَمَرَ حِمَى الشَّرَفِ وَالرَّبِذَةِ"^(٤).

وليس لأحدٍ من الناس سوى الأئمة أن يحمي، فأما النبي ﷺ فقد كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين؛ لكنه لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين. قال ابن حزم: "كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحيائها - سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه - لا إذن في ذلك للإمام ولا

(١) مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات [٢/٧٤٣/٢٦]، رجال الإسناد....

(٢) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً [٣/٨٢٣/٢٢١٠].

(٣) معالم السنن للخطابي ٤٦/٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ [٢/٨٣٥/٢٢٤١].



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

للأمير - ولو أنه بين الدور في الأمصار - ولا لأحد أن يحمي شيئاً من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله - ﷺ ^(١)

قال التوربشتي: "كان زعيم القوم في الجاهلية يحمي المكان الخصيب لخياله وماشيته، ويمنع غيره عنا لرعية فيه، فأبطله رسول الله - ﷺ - وأعملهم أن ذلك من الأمور التي لا شرعة فيها لأحد، بل هي إلى الله - تعالى - وإلى رسوله - ﷺ - فلا ينبغي لأحد أن يفعل إلا أن يأذن الله لرسوله فيه، وكان النبي - ﷺ - قد حمى النقيع، لإبل الصدقة، وحمى عمر - رضي الله عنه - الرف والربذة" ^(٢)، روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عَمْرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْذَةَ" ^(٣).

وهناك أحاديث أخرى تشجع على الزراعة وإحياء الأرض الغير صالحة: من ذلك الحديث الذي رواه الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ" ^(٤)، قال النووي: "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ وَأَفْضَلِهَا فَقِيلَ التَّجَارَةُ، وَقِيلَ الصَّنْعَةُ بِالْيَدِ، وَقِيلَ الزَّرَاعَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ" ^(٥).

روى أحمد في مسنده قال: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا" ^(٦)، قال الهيثمي: "والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس

(١) المحلى بالآثار ٧/٧٣.

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة ٢/٧١٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب المساقاة والشرب، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم [٢/٨٣٥/ح ٢٢٤١]

(٤) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة [٢/٨٢٥/ح ٢٢١٦]، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض [٣/١١٨٧/ح ١٥٤٤].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/٢١٣]

(٦) رواه أحمد [٢٠/٢٥١/ح ١٢٩٠٢]، رجال الإسناد: وكيع بن الجراح ابن مليح الرؤاسي، أبو

الأشجار وحضر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المحدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صباة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقليل من الدنيا وفي الكشف كان ملوك فارس قد أكثروا من حضر الأنهار وغرس الأشجار وعمرّوا الأعمار الطوال مع ما فيهم من عسف الرعايا فسأل بعض أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى الله إليهم أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي وأخذ معاوية في إحياء أرض وغرس نخل في آخر عمره فقيل له فيه فقال: ما غرسته طمعا في إدراكه بل حملني عليه قول الأسدي: ليس الفتى بفتى لا يستضاء به... ولا يكون له في الأرض آثار^(١).

روى مسلم من حديث أبي هريرة: أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ". قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ"^(٢).

وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا"^(٣)، قال ابن الملك: "حين فتحها عليه الصلاة والسلام عنة وأراد إخراج أهلها اليهود منها، والتمسوا منه عليه الصلاة والسلام أن يُقَرِّهَم "على أن يعتملوها"; أي: يسعوا

سفيان الكوفي: ثقة حافظ عابد [تقريب/٥٨١]، حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة [تقريب/١٧٨]، هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري: ثقة [تقريب/٥٧٢]، فالحديث صحيح بهذا الإسناد.

(١) فيض القدير ٣/٣٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرما [٢/١٠٠٠/ح/١٣٧٣].

(٣) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب: المزارعة مع اليهود [٢/٨٢١/ح/٢٢٠٦]، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم [٢/٢٨٤/ح/٢٤٦٨]



فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها "من أموالهم" بأن تكون آلات العمل كلها كالفأس والمنجل وغير ذلك عليهم، "ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها"، فقال عليه الصلاة والسلام: "تُقرُّكم بها على ذلك ما شئنا"، فكانوا على ذلك زمن النبي عليه الصلاة والسلام وخلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر - رضي الله عنهما - إلى أن أجلاهم^(١).

ومن ناحية أخرى نهت السنة المطهرة عن قطع الأشجار وإتلافها، وجعلت من القربات التي يؤجر عليها الإنسان: الزرع والغرس؛ لو انتفع بها أي مخلوق كان، فله أجرها وتحسب له صدقة؛ وقد روى الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"^(٢)، فهذا حديث فيه سلوة وتعزية للإنسان، فلا يجزع ويصيبه ما يصيبه من الهم والغم أو نحو ذلك إذا فقد شيئاً من متاعه، أو من طعامه أو من زرعه أو نحو ذلك، وإذا تذكر مثل هذا الحديث علم أنه معوض عن ذلك عند الله -تبارك وتعالى، وأنه سيلقى أجره جزاءه لا يضيع منه شيء، فيحتسبها عند الله -تبارك وتعالى.

(١) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين الرُّومِي، المشهور بـ ابن الملك ٤٧٩/٣، ط الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، إدارة الثقافة الإسلامية.

(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه [٢/١١٧/٢١٩٥]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع [٣/١١٨٩/١٥٥٣]، وأحمد [٤٥/٣٥٣/٢٧٣٦١]

المطلب الثالث

حماية الثروة الحيوانية

أكدت السنة النبوية ضرورة الرفق بالحيوان وعدم استنزاف الثروات البيئية، وهذا يعزز مفهوم الإنتاج المستدام الذي يعود بالنفع على الإنسان والبيئة معاً، وقد سبقت بذلك الحضارة المعاصرة إلى الرعاية بالحيوان، وسلامته، والرفق به، سواء بالتوجيهات، والتعليمات، والأحكام، أم بالممارسة، واشتملت صور الإحسان إلى الحيوان في السنة النبوية على الأمر بسقيه، وإطعامه، وحسن ركوبه، وذبحه، وصيد، وقتله، وإراحته، وحفظه، والعناية ببعض أنواعه النافعة والاستفادة منها، والنهي عن ذبح أنثاه الحلوب، والأمر بالعناية بصحته، ثم إكرامه بتسميته؛ فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة. قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ. فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟) قَالَا: الْجُوعُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ (وَأَنَا). وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قَوْمُوا) فَقَامُوا مَعَهُ. فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ. فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا! وَأَهْلًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيْنَ فُلَانُ؟) قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِيَّاكَ! وَالْحُلُوبَ) فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ"^(١)، وهو نهي عن ذبح الشاة التي تحلب اللبن؛ لأن في ذلك تعطيل لمصلحة الناس بها.

أيضاً روى البخاري من حديث أبي هريرة بعد يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لا يوردن ممرض على مُصِحٍّ"^(٢)، وهو أمر بالحفاظ على الحيوانات بعدم اختلاط الحيوانات المريضة والحيوانات الصحيحة.

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام [١٦٠٩/٣ ح/٢٠٣٨]، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر [١٠٦١/٢ ح/٣١٨٠].

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: لا هامة [٢١٧٧/٥ ح/٥٤٣٧]، ومسلم، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

وروى ابن ماجه قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: "اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً" ^(١) كما منعت السنة النبوية الاعتداء على الحيوان من خلال النهي عن إتلاف النافع منه لغير حاجة، أو مصلحة مقصودة في حالة السلم والحرب، والنهي عن اتخاذه غرضاً للرمي، وصبره، والتمثيل به، وقطع جزء منه وهو حي، وإبادة أي نوع منه، وإخصائه، والأمر بالمحافظة على السلالة الطيبة منه، والنهي عن إيذائه؛ كوسمه، وضربه في الوجه، ولعنه، وسبه، وترويعه، والتحريش بين أفرادة.....إلخ.

وروى أيضاً مسلم من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: "مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزْمُونَهُ. وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" ^(٢).

كما حثت السنة النبوية على إيجاد المحميات الحيوانية، والعناية بالحيوان الضال، أو المسيب واستغلاله، ووقفه، حيث روى البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ وَكَاءَهَا. أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادِّهَا إِلَيْهِ". قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ. فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ. أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: "وَمَا لَكَ

على مصحح [٢١/٧] ح [٢٢٢١].

(١) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية [٧٧٣/٢] ح [٢٣٠٤]، رجال الإسناد: عبد الله ابن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي: ثقة حافظ صاحب تصانيف [تقريب/٣٢٠] وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي: ثقة حافظ عابد [تقريب/٥٨١]، هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام الأسدي: ثقة فقيه ربما دلس [تقريب/٥٧٣]، عروة بن الزبير بن العوام ابن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني: ثقة فقيه مشهور [تقريب/٣٨٩] فالحديث صحيح بهذا الإسناد، ورواه أحمد [٤٤/٤٧٣] ح [٢٦٩٠١].

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم [١٥٥٠/٣] ح [١٩٥٨]

وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَرَعَى الشَّجَرِ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، "قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ"^(١).

كما أخبر ﷺ أن رجلاً دخل الجنة بسبب أنه جاهد المشقة ليسقي كلباً رآه يلهث من شدة العطش، روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتاً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرَبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِيْنِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"^(٢)، قال ابن بطال: "مما يدخل في معنى سقى البهائم وإطعامها التخفيف عنها في أحوالها وتكليفها ما تطيق حمله، فذلك من رحمتها والإحسان إليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وفي غير أوقات السخرة، وقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة في الليل فإن لهم الليل ولوالهم النهار، والدواب وجميع البهائم داخلون في هذا المعنى"^(٣)، وروى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ"^(٤).

وبالمقابل بينت لنا السنة النبوية أن امرأة دخلت النار في هرة، روى الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"^(٥) قال ابن حجر: "ويلتحق بذلك

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره [١/٤٦١/٩١]، ومسلم، كتاب اللقطة [٣/١٣٤٨/١٧٢٢].

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه في المطلب الرابع من المبحث الأول.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٠/٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار [٤/١٧٣/٣٤٦٧]، ومسلم، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها [٧/٤٥٠/٢٣٤٥].

(٥) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم" الكهف: ٩/



غير الهرة مما في معناها"^(١)، وقال ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها، لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنباً، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له، وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً، ولا في القضاء به. والحمد لله"^(٢).

كثيراً ما يستخدم مربو الحيوانات وسمّاً "علامة بوساطة الكي" للتعرف إلى حيواناتهم، لكن من رحمة الإسلام ألا تكون بالوجه فقد نهى رسول الله ﷺ عن وسم الحيوان في الوجه، روى مسلم من حديث ابن عباس قال: "ورأى رسول الله ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوُجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوُجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاغِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاغِرَتَيْنِ"^(٣)، روى أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِين -يعني ابن بكير- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -ببَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً"^(٤)، كما حذر ﷺ،

[٣/١٢٨٤/٢٢٩٥]، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي [٤/٢٠٢٢/٢٢٤٢].

(١) فتح الباري ٣٥٨/٦.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٥٣٥/١٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه [٢/١٦٧٣/٢١١٨]، والجاعرتان: حرفا الوركين المشرفان على الفخذين، وهما الموضعان اللذان يرقمهما البيطار [لسان العرب ٤/١٤١].

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٤/٢٠٠/٢٥٤٨]، رجال الإسناد: عبد الله ابن محمد ابن علي ابن نفيل ب أبو جعفر النفيلي الحراني: ثقة حافظ [تقريب ٣٢١]، مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء: صدوق يخطئ وكان صاحب حديث [تقريب ٥٢٩]، محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي: ثقة [تقريب ٥٠٩]، ربعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادي القصير: ثقة عابد [تقريب ٢٠٨]، أبو كبشة السلولي الشامي: ثقة [تقريب ٦٦٨]، فالحديث

روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ." (١)

وحين تذكّيته: روى مسلم من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: ثِنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُجِدْ أَعْدَاكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ." (٢)

حسن بهذا الإسناد

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة [٢١٤/٤ ح/٢٥٦٧] رجال الإسناد: عبد الوهاب بن نجدة الحَوَاطِي: وثقه ابن قانع وابن حبان وابن أبي عاصم ويعقوب الحمصي [تهذيب/٤٥٤/٦]، وقال ابن حجر: ثقة [تقريب/٣٦٨]، إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي: قال يعقوب بن سفيان: "تكلم قوم في إسماعيل وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام وأكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين"، وقال عثمان الدارمي عنه: أرجو أن لا يكون به بأس"، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه: "ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم" [تهذيب/١٣٢٣]، وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم [تقريب/١٠٩]، يحيى السيباني الشامي: وثقه أحمد ودحييم وابن حبان [تهذيب/٢٦١/١١]، وقال ابن حجر: ثقة [تقريب/٥٩٥]، أبو مريم الأنصاري ويقال الحضرمي الشامي: وثقه العجلي، وقال أحمد: رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه [تهذيب/٢٣٢/١٢]، وقال ابن حجر: ثقة [تقريب/٦٧٢] فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة [١٥٤٨/٣ ح/١٩٥٥]، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب في الرقِّ بالذبيحة [٤٣٧/٤ ح/٢٨١٤]، وأحمد [٣٣٦/٢٨ ح/١٧١١٣]



المطلب الرابع

إدارة السنة للركاز وكل ما يخرج من باطن الأرض من معادن والحفاظ عليها من المخلفات

قال تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَّا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذْكُرُونَ﴾^(١).

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - :

"الركاز : المدفون في الأرض ، واشتقاقه من : ركز يركز ، مثل : غرز يغرز ، إذا خفي ، يقال " ركز الرمح " إذا غرز أسفله في الأرض ، ومنه الركز وهو الصوت الخفي"^(٢) ، قال الله تعالى : ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾، والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العجماء جبار)^(٣)، وفي الركاز الخمس^(٤) متفق عليه.

قال ابن حجر: "الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما سيأتي قوله وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن

(١) - سورة النحل ، آية ٩٩.

(٢) - المغني لابن قدامة ، ٤٨/٣،

(٣) - العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر، فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أُلْتُفت شيئاً بالنهار أو أُلْتُفت بالليل بغير تفريط من مالها أو أُلْتُفت شيئاً وليس معها أحد؛ فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأُلْتُفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها ، سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلاً أو غيره، إلا أن تتلف آدمياً فتجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله ، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره [شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٥/١١]

(٤) - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس [١٤٩٩ح/١٣٠/٢]، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبهائم جبار [١٢٧/٥ح/١٧١٠].

الجاهلية إلخ أما قول مالك فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعلن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد قال وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل^(١)

وحث السنة النبوية أيضاً على الحفاظ على البيئة واستغلال مخلفاتها والانتفاع بها، حيث الحفاظ على النعم يديمها، ومن باب حفظ نعم الله تعالى وشكرها المحافظة عليها وعدم إهدارها، وروى مسلم من حديث جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا وَقَعْتَ لُقْمَةً أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلَا يَمْسَحَ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ"^(٢).

واعتنى أيضاً بالمخلفات فهناك إشارات إلى كل ما من شأنه أن يعظم الانتفاع بالمخلفات ما لم تخرق نهياً صحيحاً صريحاً فمن ذلك ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"^(٣).

روى الشيخان من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ"^(٤).

(١) - فتح الباري ٣/٣٦٤.

(٢) - رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها [٣/١٦٠٦/٢٠٣٣].

(٣) - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ [٢/٥٤٣/١٤٢١]، ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ [١/٢٧٦/٣٦٣]، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة [٤/٣٨٠/٤٥٤٨].

(٤) - رواه البخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا [١/٣٤/٦١]، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة [٤/٢١٦٤/٢٨١١].



فكما يرى النبي ﷺ أن المسلم كله منافع، كذا يُلَمَح إلى نوع عجيب من الشجر وهو النخلة التي كلها منافع، قال النووي: "شبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبيس، وبعد أن يبيس يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ومخاصر وحصرًا وحبالاً وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها، وينتفع به علفاً للإبل، ثم جمال نباتها، وحسن هيئة ثمرها، فهي منافع كلها، وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله"^(١) ألا يدل هذا على نظر النبي ﷺ الثاقب إلى ما حوله من الطبيعة ومحاولة جذب انتباه المسلمين إلى المنافع المتعددة للشيء الواحد!

روى مسلم من حديث أبي هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. والحياء شعبة من الإيمان"^(٢)، قال النووي: "أي تنحيته وإبعاده والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره"^(٣).

تعقيب على المبحث ككل:

جاءت توجيهات السنة النبوية لتؤسس لقواعد اقتصادية قائمة على العدل، والتكافل، والاستدامة، مع مراعاة المصالح العامة والخاصة من خلال الحرص على الاستثمار العقلاني للموارد البيئية لتحقيق أعلى منفعة مع تقليل الهدر، مؤكداً على مبادئ الإنتاجية، والتخطيط، والتوازن الاقتصادي.

فقد حثت السنة المطهرة على ترشيد الاستهلاك للموارد الطبيعية في البيئة، ونهت عن تلويثها وإهدارها وإتلافها، وسعت إلى إصلاحها واستغلالها بما ينفع الناس، واعتنت بالمخلفات البيئية وأمرت بالانتفاع بها وتوظيفها توظيفاً صحيحاً لتحقيق أقصى استفادة منها.

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٥٤.

(٢) - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان [٦٣/١ ح ٣٥]

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢.



المبحث الثالث

حسن الإدارة المالية في السنة النبوية

تُعَدُّ الإدارة المالية من أهم الجوانب التي اهتم بها الإسلام لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، وقد جسّد النبي محمد ﷺ نموذجاً فريداً في حسن إدارة الموارد المالية من خلال تعاليمه وسلوكه العملي، وفي هذا المبحث نستعرض الأسس التي وضعها النبي ﷺ لحسن إدارة الموارد المالية:



المطلب الأول

استخدام المال في مشاريع إنتاجية تنموية

وجه النبي ﷺ الموارد لدعم الفقراء وتمكينهم من العمل والإنتاج، حيث روى الشيخان من حديث ابن عباسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"^(١).

قال ابن العطار: "والحكمة في منع الساعي من أخذ ذلك: أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامحهم الشرع بما يضمنون به، ونهى الساعي عن أخذه"^(٢).

وقال أيضًا: وفي هذا الحديث دليل على أحكام منها: أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال في الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال"^(٣).

بل أجاز الإسلام أخذ القيمة في الزكاة ما لم يكن في ذلك ضرر للفقراء أو الأغنياء وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد روى أحمد قال: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الصُّنَابِجِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ الصَّدَقَةَ نَاقَةً مُسِنَّةً،

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى [٦/٢٦٨٥ ح/٦٩٣٧]، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام [١٩/٥١ ح/١٩].

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم ابن العطار ٧٩٩/٢، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣) المرجع السابق ٨٠١/٢.

فَغَضِبَ وَقَالَ: " مَا هَذِهِ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبِعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ^(١).

ففي الحديث دلالة على جواز إخراج القيمة بدلاً من العين حيث ان ارتجاع الناقة الحسناء ببعيرين إنما يكون ذلك باعتبار القيمة^(٢).

وروى البخاري من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. " ^(٣).

(١) رواه أحمد [١٩٠٦٥/٤١٤/٣١] . رجال الإسناد: عَنَّا بَنُ زِيَادٍ: قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [تهذيب/٩٢/٧، الثقات ٢٧٥/٧]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ: وقال النسائي لا نعلم في عصره ابن المبارك أجل من بن المبارك أعلى منه ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه [تهذيب/٣٨٧/٥] وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير [تقريب/٣٢٠]، مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بن عمير بن بسطام : قال ابن معين: ضعيف واهي الحديث ، وقال أبو حاتم: ليس مجالد بقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي وثقه مره، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق ، وقال الدارقطني: لا يعتبر به وقال محمد بن المشي: يحتمل حديثه لصدقه ، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال العجلي: جازع الحديث ، وقال البخاري: صدوق، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به [تهذيب ٤١/١٠] وقال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره [تقريب/٥٢٠]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: واسمه حصين بن عوف البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية [تقريب/٤٥٦]، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي أبو عبد الله الصنابحي : رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات [تهذيب/٢٣٠/٦، الثقات ٧٤/٥] وقال ابن حجر: ثقة من كبار التابعين [تقريب/٢٤٦] فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف مجالد.

(٢) المبسوط ١٥٧/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة [١٤٤٨/١٢٦/٢].



وروى البخاري معلقاً: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ".^(١)

"أمر معاذ أهل اليمن بدفع الثياب بدلاً عن الذرة والشعير، ورأى أن ذلك خير لأصحاب محمد أي أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل"^(٢)، وهو لا يقول ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا توقيفاً، قالوا: ولأنه مال مزكى فجاز إخراج قيمته كمال التجارة".^(٣)

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة [١٢٦/٢].

(٢) فتح الباري ٣/٣١٣.

(٣) الحاوي الكبير ٧٩/٣.

المطلب الثاني

ضبط المعاملات المالية وتشجيع الاستثمار لتحقيق استقرار الإنتاج

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢) فإن من القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي، وفي أبواب ما يستحدثه الناس بينهم من معاملات وعقود وشروط أن الأصل في ذلك كله هو الإباحة والجواز، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، فقد روى أحمد قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ وَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"^(٣)، وروى الترمذي قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: "الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"^(٤)، وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها

(١) الأعراف، من الآية: ١٧٠.

(٢) هود، من الآية: ٨٥.

(٣) رواه أحمد [١٧٢٦٥/٥٠٢/٢٨]، رجال الإسناد: يزيد" بن هارون بن وادي ويقال زاذان ابن ثابت السلمي: وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي و أبو بكر بن أبي شيبة وابن قانع، وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله، [تهذيب/١١/٣٦٧]، عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي: وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [تهذيب/٦/٢١١]، تقريب/٣٤٤]، وائل ابن داود التيمي أبو بكر الكوفي والد بكر بن وائل: وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار صالح الحديث وقال الخليلي ثقة. [تهذيب/١١/١١٠]، الثقات/٥٦١/٧]، عباية بن رفاع بن رافع بن خديج الأنصاري: وثقه ابن معين والنسائي [تهذيب/٥/١٣٦] فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) رواه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء [١٧٢٦٦/٢٢٠/٤] رجال الإسناد:



قالت: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(١)، وروى البخاري أيضا من حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوشُومَةِ، وَآكَلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمَصُورَ"^(٢).

والضرر البيئي، الاستغلال الطائش وسوء إدارة الموارد الطبيعية مكروه عند الله سبحانه و تعالى؛ روى البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"^(٣).

ونهى عن عبادة المال ؛ فقد روى البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ"^(٤).

إسماعيل بن موسى الفزاري : قال أبو حاتم: صدوق، وقال مطين: كان صدوقا، وقال النسائي: ليس به بأس [تهذيب ١/٣٣٦]، سيف بن هارون البرجمي أبو الوراق الكوفي : قال ابن معين سنان أوثق من أخيه سيف وهو فوقه وسيف ليس بشيء ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني : ضعيف متروك [تهذيب ٤/٢٩٧]، قال ابن حجر: ضعيف [تقريب ٢٦٢] سليمان بن بلال التيمي القرشي : وثقه أحمد وابن معين وابن عدي وابن شاهين وابن سعد [تهذيب ٤/١٧٥]، عبد الرحمن بن مل بن عمرو أبو عثمان النهدي: قال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وابن خراش وابن سعد: ثقة [تهذيب ٦/٢٧٨]، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف سيف، ورواه ابن ماجه، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب أكل الجبن والسمن [١١٧/٢ ح ٣٣٦٧].

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب: أكل الربا وشاهده وكتابه [١٩٧٨ ح ٧٣٤/٢].

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب موكل الربا [١٩٨٠ ح ٧٣٥/٢].

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا [٢١١٤ ح ٧٧٦/٢].

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله [٢٧٣٠ ح ١٠٥٧/٣].

وعن طريقة إنفاق النبي في بيته ، روى مسلم من حديث عُمرَ . قَالَ: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ. وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ. عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ^(١).

فيحفظ قوت أهله حد الكفاية قبل أن يفكر في أي نشاط آخر.

وبعد أن نقتها من الأخلاق الذميمة والتصرفات الدنيئة ، عمدت إلى تزكيتها بالأخلاق الحميدة، وترقيتها نحو المعالي فنهت عن التقثير وتعطيل المال ، والإسراف وتضييعه فيما لا يفيد.

وقد بينَّ الله تعالى لعباده أنهم مستخلفون في هذا المال، وحثهم على الإنفاق منه فقال: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ ^(٢) ، وروى مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "فِرَاشُ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشُ لِمَرْأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. والرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ" ^(٣).

وروى مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالُوا: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ" ^(٤).

وروى الفاكهي قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي الطَّوَافِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِي

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء [١٣٧٦/٢ ح/١٧٥٧]، وأبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [٨٥٠/٤ ح/٢٩٦٢].

(٢) سورة الحديد ، الآية ٧.

(٣) رواه مسلم واللفظ له، كتاب اللباس، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس [١٦٥/٣ ح/٢٠٨٤]، وأبو داود، أول كتاب اللباس، باب في الفرش [٤١٤١ ح/٢٢٥/٦].

(٤) رواه مسلم واللفظ له، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال [١٣٥٤/٣ ح/١٧٢٨]، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال [٩٦/٣ ح/١٦٦٣].



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

قُبَيْسٌ قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مِثْلَ هَذَا الْجَبَلِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا، وَلَوْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ مُدًّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ مُسْرِفًا " ^(١).

روى مالك أنه بلغه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ " ^(٢) فمن مجموع هذه الأحاديث يتضح الحث على استثمار الأموال حتى لا تفقد قيمتها بمرور الزمان ، ولتعويض النقص المترتب على ما يستقطع منها للزكاة ، والولي مؤتمن على مال اليتيم فلا يرض لماله ما لا يرضاه لنفسه.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة، ذكر من رخص في الكلام في الطواف بالخير والدعاء [٢٠٩/٢٥٣ ح] رجال الإسناد: محمد بن صالح البلخي : قال الذهبي : لا يعرف [ميزان الاعتدال ٥٨٣/٣]، مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي: وثقه أحمد وابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس [تهذيب ٢٩٣/١٠]، عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكي: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن سعد ويحيى القطان [تهذيب ١١/٧] فالخبر بهذا الإسناد ضعيف ؛ فيه محمد بن صالح لا يعرف.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها [٢٥١/١ ح]، والإسناد ضعيف لانتقطاعه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته [٣٧٨/٤ ح] والطبراني في الأوسط قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: نَا الْفُرَاتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ قَالَ: نَا شَجَرَةُ ابْنُ عِيسَى الْمُعَاوِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ». [المعجم الأوسط: ٢٦٤/٤ ح]، ووصله الشافعي في مسنده قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ [١٥٤/٢ ح] سفیان: سفیان ابن، مولاہم ثقة ثبت [تقريب ٤٢١]، عمرو بن دينار المكي الجمحي: ثقة ثبت [تقريب ٤٢١] فالأثر منقطع أيضا بهذا الإسناد؛ فعمر لم يرو عن عمر رضي الله عنه.

المطلب الثالث

الحفاظ على المال العام وملكية الدولة

المال العام: هو ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال؛ حيث لا قطع فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاء؛ في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة^(١).

وهو ملك للمسلمين جميعاً، ومن أوّتمن على شيء منه فأخذ منه شيئاً فقد خان الأمانة، ومن أّلف منها شيئاً كان ضامناً لما أّلفه.

وقد حرمت السنة المطهرة أي اعتداء على مال الغير بغير وجه حق، فقد روى الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ، يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"^(٢).

قال الشافعي: "ولم يزل السُّعَاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت، ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه؛ لأنه شيء خرج منه لله عز وجل، كما أمر رسول الله - ﷺ - عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فراه يباع أن لا يشتريه"^(٣).

وحذر النبي من أن يستغل المرء وظيفته لمكتسبات شخصية؛ روى البخاري من حديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا

(١) مفهوم المال في الإسلام؛ للداودي ص ١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، [١٩/٧].

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده [١٤٣١/٢/٥٤٦/٢]، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية [٢/١٦٧٤/٣].

(٣) شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٣١٧/٤، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا^(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله - ﷺ - يوم "خَيْبَرَ"، فلم نَغْنَمْ ذهبًا ولا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالُ وَالثِيَابُ وَالْمَتَاعُ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَلَامًا يُقَالُ لَهُ: "مِدْعَمٌ" فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا "مِدْعَمٌ" يَحِطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ "خَيْبَرَ" مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارِ الشَّمْلَةِ الَّتِي غُلِّهَا لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهَا نَارًا"^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له [٢٥٥٩/٦ ح ٦٥٧٨]، ومسلم،

كتاب الجهاد والسير، باب تحريم هدايا العمال [١٤٦٣/٣ ح ١٨٣٢].

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر [١٥٤٧/٤ ح ٣٩٩٣] ومسلم، كتاب الإيمان،

باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون [١٠٨/١ ح ١١٥].

المطلب الرابع

نهى السنة عن استغلال المناصب لتحقيق الأرباح والمناصب الشخصية

الكسب مرتبط بما يبذله الإنسان من جهد؛ فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، وقد نهى النبي عن التربح بغير وجه حق مستنداً لمنصبه؛ روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ".^(١)، وروى البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْيَةِ وَالْمَثَلَةِ"^(٢)، وروى البخاري من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنَظَّرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَشْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَنَظَّرَ: هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةٌ جَاءَ بِهَا لَهَا حَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةٌ جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ"^(٣).

(١) رواه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال [٥٦٦/ح ٢٩٤٥] رجال الإسناد: موسى ابن مروان أبو عمران التمار البغدادي نزل الكوفة مقبول [تقريب/٥٥٣]، المعافى ابن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي، ويقال له: ياقوتة العلماء: ثقة عابد فقيه [تقريب/٥٣٧]، عبد الرحمن ابن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل [تقريب/٣٤٧]، الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبد الكريم المصري ثقة ثبت عابد [تقريب/١٤٨]، جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي: ثقة جليل [تقريب/١٣٨] فالحديث ضعيف بهذا الإسناد فيه موسى بن مروان مقبول.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة [٥١٩٧/ح ٢١٠٠/٥]

(٣) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ [٢٤٤٦/٦/ح ٦٢٦٠]،



وروى مسلم من حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الْأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِي. قَالَ وَمَالِك؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ. مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى"^(١).

فتولي المناصب العامة مسؤولية كبيرة، وهي من بين أعلى مراتب الأمانة، واستغلالها للرشوة والتكسب أو تحصيل مصلحة شخصية يُعدّ خيانة عظمى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ومسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال [١٤٦٣/٣ ح/١٨٣٢]، وأحمد [٢٣٥٩٨ ح/٧/٣٩]

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال [١٤٦٥/٣ ح/١٨٣٣]، وأحمد [١٧٧٢٣ ح/٢٦١/٢٩]

(٢) سورة الأنفال، آية ٢٧.

خاتمة البحث والتوصيات

قررت السنة النبوية مجموعة من الآليات والمبادئ العامة، بمثابة نموذج متكامل في إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحقق الكفاية الإنتاجية وتضمن التنمية المستدامة، حيث اعتنت بالموارد من خلال المحافظة عليها من التلوث والهدر واستحداث موارد أخرى، بالإضافة إلى حماية الثروة الحيوانية والنباتية، والحث على الزرع والغرس واقتناء الحيوانات، كل ذلك يسهم في بيئة مستدامة ونظيفة ضمن إطار أخلاقي وروحاني، يحفز المسلم على السعي إلى كل ما فيه خير للبشرية جمعاء وذلك من خلال تنمية الموارد البشرية، الاستثمار العقلاني، حسن الإدارة المالية، حتى يمكن بناء اقتصاد متوازن يحقق العدالة الاجتماعية والاكتفاء الذاتي، وهو ما يجب استلزامه في النظم الاقتصادية الحديثة لتحقيق الاستقرار والنمو.

وقد تبين للباحثة من خلال هذا البحث بعض النتائج التي توصلت إليها ، ومنها:

- ١- الإسلام دين شمولي متكامل ، يشمل مصالح الدنيا والآخرة ، لذا حث على إعمار الكون وإصلاحه واستثمار ثرواته .
- ٢- عالجت السنة مشكلة البطالة من جذورها حيث حذرت من الكسل وحثت على العمل البناء، ولم تحقر من أي مهنة أو حرفة طالما تخدم المجتمع وتنهض به.
- ٣- راعت السنة الكفاءات وحرصت على تنمية المواهب ، ووضعت كل شخص في مكانه المناسب له.
- ٤- الاستثمار العقلاني في السنة النبوية قائم على التخطيط الجيد، وتنمية الإنتاجية، ومنع الهدر.
- ٥- تشجع السنة على استغلال الموارد الطبيعية والبشرية بكفاءة لتحقيق التنمية المستدامة.
- ٦- التكافل الاقتصادي، كالزكاة والوقف، يحقق استقرارًا اقتصاديًا واجتماعيًا.

٧- لما كان العقل أداة فعالة لفهم النصوص اهتمت به السنة وأولته عناية خاصة، ودعت إلى إعماله، ونهت عن تعطيله، واعتنت بكل ما يثريه من علوم ومعارف.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

- ٨- للسنة المطهرة دور فاعل وعميق في حماية البيئة وتنميتها والاستفادة من كل مواردها .
- ٩- حث النبي صلى الله عليه وسلم على إحياء الأرض الموات لتعمير الكون وزيادة موارد الزراعة.
- ١٠- أمرت السنة بالحفاظ على المال العام وحرمت أي اعتداء على مال الغير بغير وجه حق
- ١١- النظام الاقتصادي الإسلامي في السنة المطهرة يتيح للأفراد قدرًا متساويًا في فرص العمل وحياسة الممتلكات الإنتاجية منها والاستهلاكية، فلا يمنع فئة دون فئة من عمل من الأعمال، ولا يبيح لفريق دون فريق شيئًا من الممتلكات.
- ١٢- يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال في الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال.

توصيات الباحث:

- ١- تعزيز سياسات الاستثمار العقلاني من خلال استصلاح الأراضي، تشجيع ريادة الأعمال، وتنويع مصادر الإنتاج بما يتوافق مع المبادئ النبوية.
- ٢- تحقيق الشفافية في الإدارة المالية من خلال وضع أنظمة رقابية مستمدة من السنة النبوية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية.
- ٣- تنمية رأس المال البشري عبر التعليم والتدريب.
- ٤- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق الكفاية الإنتاجية، من خلال نماذج تمويل مستوحاة من نظام الوقف والزكاة في الإسلام.
- ٥- تشجيع ثقافة الادخار وترشيد الاستهلاك كما ورد في حديث النبي ﷺ: "ما عال من اقتصد" (رواه أحمد)، لضمان تحقيق التوازن الاقتصادي.
- ٦- تطبيق منهج النبي ﷺ في تنظيم الأسواق لمنع الاحتكار والاحتكار الجائر، تماشيًا مع قوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ" (رواه مسلم).
- ٧- إعادة تفعيل دور الأوقاف في دعم التنمية الاقتصادية من خلال استثمارها في مشاريع إنتاجية تعود بالنفع على المجتمع.

- ٨- ضرورة تحقيق التكامل بين الموارد الاقتصادية والبشرية: وذلك من اعتماد مبدأ التنمية الإنتاجية الشاملة، بحيث يتم استثمار كل مورد اقتصادي أو بشري بطريقة تضمن أقصى فائدة ممكنة.
- ٩- بناء منظومة اقتصادية قائمة على الشفافية والعدالة: وذلك من خلال قوانين تمنع الاحتكار والاستغلال، وتحمي حقوق العمال والتجار، كما فعل النبي ﷺ عند تأسيس السوق الإسلامي في المدينة، وأيضاً فرض رقابة مالية عادلة، كما كان النبي ﷺ يراقب عمال الزكاة ويحاسبهم على أمانتهم.
- ١٠- دعم المشروعات الإنتاجية لضمان الكفاية الاقتصادية: وذلك من خلال تخصيص صناديق وقفية لتمويل الإنتاجي، بحيث يتم توجيه الزكاة والصدقات إلى المشاريع التنموية بدلاً من الاستخدام الاستهلاكي فقط.
- ١١- تحقيق الاستدامة المالية من خلال الترشيح والتوازن: وذلك من خلال نشر ثقافة الادخار والاستثمار بدلاً من التبذير، استناداً إلى توجيهات النبي ﷺ بعدم الإسراف في الموارد، وأيضاً تحفيز المجتمع على استثمار أمواله في مشاريع إنتاجية طويلة الأجل بدلاً من الإنفاق الاستهلاكي المفرط.
- ١٢- تنفيذ سياسات اقتصادية تستلهم النموذج النبوي في استثمار الموارد لتحقيق الإنتاجية المثلى.
- ١٣- تعزيز دور الأوقاف والزكاة في تمويل المشاريع الإنتاجية بدلاً من تقديم المساعدات الاستهلاكية فقط.
- ١٤- تعليم المهارات الإنتاجية وفق منهج السنة النبوية لضمان أعلى إنتاجية للموارد البشرية.
- ١٥- وضع أنظمة مالية حديثة تستند إلى مبادئ الشفافية والمحاسبة كما وردت في السنة النبوية.
- ١٦- إطلاق حملات توعية لنشر ثقافة التوازن المالي بين الادخار والإنفاق.

الأبحاث المقترحة:

- ١- منهج السنة النبوية في استثمار الموارد في ظل الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا



الحديث.

٢- دور المبادئ النبوية في تعزيز السياسات الاقتصادية الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة:

- أخبار مكة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار خضر، بيروت.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٢١٩ هـ - ٣٨٨ هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ / ٩٧٨ - ١٠٧١ م)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩- ٢٧٣ هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط الأولى ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط الأولى، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحشية الإمام السندي، ط



- الأولى، ١٣٤٨ هـ، ١٩٣٠ م، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة،
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض.
- شرح مسند الشافعي لابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الرُّومِيُّ ، المشهور بـ ابن المَلَك، ط الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، إدارة الثقافة الإسلامية.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم ابن العطار ، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان.
- فتح الباري بشرح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط الأولى ١٣٨٠ هـ ، المكتبة السلفية، مصر.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي(ت ١٣٥٣ هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر

- الساري إلى فيض الباري)، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط الأولى، ١٣٥٦ هـ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة.
- المجموع شرح المذهب للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، سنة ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، تصنيف أبو عبد الله فضل الله بن الصدر الإمام السعيد تاج الملة والدين (ت ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، ط الثانية، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، مكتبة نزار مصطفى الباز.

ثالثا : كتب التراجم والجرح والتعديل:

- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، ط : الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار الرشيد، سوريا.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ط الأولى، ١٣٢٥ هـ، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.



- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المِزِّي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند، ط الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) .
- الطبقات الكبرى ،محمد بن سعد بن منيع الزهري ،تحقيق: د. علي محمد عمر، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مكتبة الخانجي، القاهرة ، مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، ط الأولى ، ١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٣م، دار المعرفة ، بيروت .

رابعاً: كتب الغريب و اللغة:

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، ط الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة.
- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري ،ط الأولى، مطبعة العاني ، بغداد.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر.

- قاموس العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيبي، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم اللغة العربية المعاصر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عالم الكتب.
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

خامسا: متفرقات:

- أسس ومبادئ البحث العلمي، د. فاطمة عوض صابر، د. مرفت علي خفاجة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ط الأولى، ٢٠٠٢ م
- الاستثمار والتحليل الاستثماري، د. دريد كامل آل شبيب، (٢٠٠٩)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع بالأردن..
- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، د. رجاء وحيد، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت. مشاكل المعاملات المالية بين الشرع والعرف، الشيخ حسان محمود عبدالله، ط (٢٠٠٨)، دار الهادي للنشر والتوزيع بلبنان.
- مقدمة البحث العلمي، د. رحيم يونس، دار دجلة، عمان.
- المغني، عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني وعبد القادر عطا، ط الأولى، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م، مكتبة القاهرة.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ ، الكويت. أثر استراتيجيات إدارة الموارد البشرية على الكفاية الإنتاجية بمنظمات الأعمال، أماني سليمان أحمد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية (٢٠٢٠)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- النظم الاقتصادية، د. فليح حسن خليف، ط١ (٢٠٠٨)، عالم الكتب الحديثة بالأردن.



فهرس الموضوعات

ملخص البحث:	٢٨٣
مقدمة:	٢٨٧
التمهيد:	٢٩٣
المبحث الأول: استثمار السنة النبوية للموارد البشرية ومنع تعطيلها:	٢٩٦
المطلب الأول: أهمية الموارد البشرية في السنة النبوية:	٢٩٧
المطلب الثاني: تنمية رأس المال البشري وتطوير الكفاءات وتوزيع المهام وفقاً لها:	٢٩٩
المطلب الثالث: تشجيع العمل والإنتاج وفق منهج النبي ﷺ:	٣٠٥
المطلب الرابع: آليات استثمار الموارد البشرية في ضوء النهج النبوي:	٣٠٨
المبحث الثاني: الاستثمار العقلاني للموارد الطبيعية في السنة النبوية:	٣١٥
المطلب الأول: الحفاظ على المياه وترشيد استخدامها:	٣١٦
المطلب الثاني: استصلاح الأراضي وزراعتها:	٣١٩
المطلب الثالث: حماية الثروة الحيوانية:	٣٢٣
المطلب الرابع: إدارة السنة للركاز وكل ما يخرج من باطن الأرض من معادن والحفاظ عليها من المخلفات:	٣٢٨
المبحث الثالث: حسن الإدارة المالية في السنة النبوية:	٣٣١
المطلب الأول: استخدام المال في مشاريع إنتاجية تنموية:	٣٣٢
المطلب الثاني: ضبط المعاملات المالية وتشجيع الاستثمار لتحقيق استقرار الإنتاج:	٣٣٥
المطلب الثالث: الحفاظ على المال العام وملكية الدولة:	٣٣٩
المطلب الرابع: نهي السنة عن استغلال المناصب لتحقيق الأرباح والمنافع الشخصية:	٣٤١
خاتمة البحث والتوصيات:	٣٤٣
قائمة المصادر والمراجع:	٣٤٧
فهرس الموضوعات:	٣٥٣